

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها

«الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك